الحبالة الثلث وإن لم يقصد الطارد الحبالة وأيس الطارد منه إلا ما الحبيب فوقع
فيها فلربها ولا شيء للطارد وإن كان الطارد على تحقيق من أخذه بغيرها إلا بغير الحبالة
ونحوه إن قصدها أو لا فهو مجمع ولو لا الحال يقع فلم [illegible] كالدار إلا أن [illegible]
حبيه الدار ونحوها إذا دخله فيها فإنه يختص به ولا شيء لرب الدار أمكنه أخذه بدون
بدونها أو لا إذ ليست معدة للصيد كالحبالة إلا أن يطرده لها إلا للدار بإ
طرده لغيرها فهرب منه ودخلها ولم يكن على تحقيق من أخذه بدونها فلربها
إلا مالك الدار إلا أنه منعها مشكوك فيه أو خالف خلافا للبعض وإن كان على تحقيق
من أخذه بغيرها فهو للطارد وضمن مار على صيد مجروح لم ينفذ مقتله أمكنته
ذكاته بوجود إلة وعلمه بها وهو مميز تصح ذكاته ولو كتابيا وترك تذكيته حتى
مات فيضمنه مجروحا للتفويت عليه ولو كان المار غير بالغ لأن الضمان من خطاب
الوضع وأما غير الصيد فإن خيف موته ولربه الكل بينة وجب عليه ذكاته كالصيد و
الأظهر وإن ترك لم يبينه على خوف موته ضمنه إن ذكاه ولا يصدق في دعوى الخوف
خاف عليه الهلاك فإن ترك فبينة على صدقه إلا أن أعمى وأنه يصدق مطلقا كما بأنه
في قوله وصدق إن ادعى خوف موته فنحره وشبهه في الضمان قوله كترك تخليص مستهلك
مستهلك من نفس أو مال قدر على تخليصه بيده أو قدرته أو جاهه أو ماله فيضمن
في النفس الدية وفي المال القيمة أو ترك التخليص بشهادته إذا ترك كتابتها
طلبت منه أو علم أن تركها يؤدي للهلاك وكذا إن ترك تجريح شاهد زور أو ترك التخليص
بإمساك وثيقة بمال أو بعفو عن دم وهذا إذا كان شاهدها لا يشهد
الأبها

لأن مال المار المستقذ ذكاته فتنزل منزلة ربه فرقه
نصاب
انظر ما يكون به الضمان

قف
انظر تفصيل هذا وتحقيقه في الدر التثير
لابن هلال في باب الغصب والتعدي
وانظر نفقة اللقطة إن قام فتح نظم
في الاستملك
الذي نفع فريبته على كذا بره كما ابن هلال هـ

الأبها أو تسي الشاهد ما شهد به ولا يذكر إلا بقراءة الأبها أو تقطيعها إذ بأ
الوثيقة ضاع الحق فيضمنه وهذا إذا لم يكن لها سجل والإلم يضمن إلا ما يغرمه
على إخراجها ومن قتل شاهدي حق عمدا أو خطأ حتى فات الحق بقتلهما ترجح
في ضمانه فإن قتلهما لتعذر بينة على ربه ويعلم كونهما شاهدي حق بإقرار القاتل
وعدمه لأنه لم يقصد بقتلهما إبطال الحق بل للعداوة ولذا لو قصد بقتلهما ضياع
الحق لضمن قطعا والأظهر ما ترجح من ضمان القاتل ومثل قتلهما قتل من عليه
الدين عند أبي عمران ويضمن بسبب ترك مواساة وجبت بخيط ونحوه لجائفة
بغيره يعالج بخيط وتركه حتى تلف ومثل الخيط الإبرة ومثل
الجائفة كل جرح يخشى منه الموت أو ترك فضل زائد طعام أو شراب عمدا
لمضطر أو عمد وذكر ونحوه بمنتهى الصحة لا واصل على العادة في الأكل لمضطر حتى مات فيضمن دية خطأ
إن تأول في المنع والأ اقتص منه كما يأتي في الجراح وبترك دفع عمد وخشب
يلقمه طلب منه ذلك لا سنا دجدار مائل فيقع بالنصب لعطفه على الاسم الخالص
أي ترك الجدار فيضمن ما بينا فيمنه ما بين ما فعل ومقدوم ما وله إلا للمواساة الثمن
إن تمنا ما ولسيئ ما بعد ما جيئ وما بعده وقت الدفع أما وجه الثمن عند المضطر حال
الاضطرار والإلم يلزم ولو كان غنيا ببلده أو ليس بعد والمراد بالثمن ما يشمل
الأجرة في العمد والخشب وأكل المضطر وإن أسر من خبائزه بعبيد لو ترك
لمات بسبب مرض أو نزد بينه من شاء هلاكه ينفذ مقتله أو أكل غشبا فإن شيع
بطنه بتحريك قوي كنبطيط بيده أو رجل طاعنا إلا صحيحة أو مريضة وإما غيره القوى

قف
انظر مسألة الوثيقة على ربها
أو تقطيعها
انظر
قتل شاهدي حق
وقتل من عليه الدين

قف
ومن مات جوعا بين المنهم فقوت قلادة بها
على مواساته بوجهم على عواقلهم انظر الدر
التثير مسائل الرضاع فيكل مسائل
في العال لابن النظار هـ
الهلاك

قف
الخزكي يؤكل وإن أيس من
حياته
أو أكل

مطلقا معناه سواء كان صحيحا
أم مريضا أم صابته بالحر أو غمرتها أمرا
بلا خلاف إلا تعبيد دليل الرجع في الصحيحة
في الشرح كذا في التلاقة أبى غازي